

أعوان تأطير وتسيير بالمؤسسات الخاضعة لأحكام القانون عدد 71
لسنة 2016 المؤرخ في 30 سبتمبر 2016 والمتعلق بقانون الإستثمار،

👉 بالنسبة للإيداع لأول مرة:

- 1-مطلب باسم السيد الوزير المكلف بالتنشغيل،
- 2-إعلام بانتداب إطار أجنبي،
- 3-تصريح على الشرف (عدد الإطارات العاملين بالمؤسسة) - بالنسبة لحالات تجاوز حصة 04 إطارات أجنب،
- 4-نسخة من التصريح بالإيداع مسلمة من قبل وكالة النهوض بالصناعة والتجديد أو وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية أو مركز النهوض بالصادرات...،
- 5-السجل التجاري،
- 6-نسخة من المعرف الجبائي،
- 7-نسخة من آخر تصريح بالأجور لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (باستثناء المؤسسات حديثة الانشاء)،
- 8-نسخة مطابقة للأصل من الشهادة(ات) العلمية أو شهادة(ات) الخبرة أو شهادة إلحاق من المؤسسة الأم،
- 9- نسخة من جواز السفر نافذ المفعول،
- 10- 02 طوابع جبائية بقيمة 05 دينارات لكل واحد.